

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال المنصورة الابتدائية المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم والمطالبات القضائية :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة جزئية تسمى محكمة بنى عبيد الجزئية تتبع محكمة شمال المنصورة الابتدائية تختص بنظر (قضايا المدني الجزائري والجنح - قضايا الأسرة) بدائرة مركز ومدينة بنى عبيد ويكون مقرها مبنى محكمة بنى عبيد الجزئية الكائن بمدينة بنى عبيد - شارع الاستاد - بجوار استاد مدينة بنى عبيد الرياضي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

٢٠٢١/١٢/١١ الموافق

٢٠٢١/١١/٣٠ صدر في

وزير العدل

المستشار / عمر مروان